وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب
السلطان والاستعانة باعوانه اولا للاستيفاء حقه قبل العجز عن
الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ
لم يطلق لذلك وقالوا لو ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما
ياخذه موكل القاضي يلزم ضمان الزيادة واذا قال لا احضر وتردد ولم يحضر
وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب
القضاء القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى
من مصر الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضاء اما اذا كان اخر الحكم خوفا من المدعى عليه
او امر المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه
من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك ان تفعله
لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورد محمد اخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا
وعلى قياس قوله يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم
للضرورة وقيل لو عالما عدلا وسعه تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب
الدعوى اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة
بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل
للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي
والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه
ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكري بزازيه
في الرابع من كتاب القضاء ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة
ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح

ويتركهما

ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له مختصة الفقهاء
في اخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام
ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء
وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب
القاضي بعلوم من العين المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه
روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال الا انه ينبغي ان يكون مفوضا
الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض
البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب
القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى
انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازيه في العاشر من القضاء ان اقام
المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا تقبل الا بعد
مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى راي القاضي
ان وقع عنده انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا
يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقات دون الفسقة فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي سال
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه
وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء
سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث محبوسا المدة
الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه لحا القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)